

في يد قبل القضا الا ان يمنعه بعد القضا
 وقد طلب منه الواهب فاذا رجع بالقضا
 او بالرضا يكون فسخا من الاصل فيعود الملك
 القديم حتى لا يشترط قبض الواهب **فان**
تلفت العين الموهوبة واستحقها المستحق
وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع علي
الواهب بما ضمن والمهبة بشرط العوض
 بان يهب عبده لرجل علي ان يهب الموهوب
 له عبده له هبة ابتدا فيشترط التقابض
في العوضين في المجلس او بعده باذنه
وتبطل بالشيوع بان وهب شقماشا
 عا بشرط العوض لا يجوز بيع **انتها حتى لو تقا**
 بض صح العقد وصار في حكم البيع **فترد**
بالعيب وخيار الروية وتوفك بالشفعة
 لو كان عقارا وقال زفر والشافعي لا يعقد

رجع بالعكس لا اي ان وهب لزوجة
 ثم ابانها لا يرجع **والثاني القرابة المحرمية**
 بالرحم لا بالمصاهرة **فلو وهب لذي رحم**
محرم لا يرجع فيها قيد به لانه لو وهب
 لذي رحم غير محرم كابن العم له الرجوع فيها
 فلو وهب لقن اخيه او لاهيه القن يرجع
 عنده قال ابو يوسف ومحمد لا يرجع في الاول
والصالح الملاك اي هلاك الموهوب فلو
ادعاه اي الموهوب له هلاك الهبة عند
 الرجوع **صدق بلا حلف وانما يصح الرجوع**
بتراضيهما او بحكم الحاكم بالرجوع فلو كانت
 الهبة عبدا فباعه الموهوب له او عنقه قبل
 ان يقضي به القاضي للواهب تقدم ما صنع
 الموهوب له ولو منعه بعد الرجوع قبل
 القضا فملك لم يعمن وكذا اذا هلك

في